بنك البلاد
Bank Albilad

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: منتج شراء وبيع الذهب المرفقات: (لا يوجد)

قرار اللجنة الشرعية رقم (302)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والستين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1447/01/27هـ الموافق 2025/07/22م، قد اطلعت على منتج شراء وبيع الذهب، وهو منتج يُتيح للعملاء شراء وبيع الذهب عن طريق قنوات بنك البلاد الرقمية، حيث يُنشأ للعميل حساب خاص بالذهب يمكنه من خلاله شراء الذهب وبيعه وفق رغبته، مع إتاحة استلامه وشحنه للعميل، وذلك من خلال الربط التقني مع منصة عالمية توفر خدمات شراء وبيع الذهب من مالكه، ومن ثم سيتم تخصيص كمية محددة لعملاء بنك البلاد تكون تحت تصرف البنك، فإذا تقدم العميل بطلب شراء الذهب من خلال قنوات بنك البلاد الرقمية فإن البنك سيقوم باستلام الطلب والتوكل عن العميل في شراء الذهب من مالكه الأصلي، ومن ثم ستصدر للعميل شهادة تثبت تملكه حصة محددة من الذهب المخصص وتُدون فيها تفاصيل سبيكة الذهب ورقم التعيين ومقدار الحصة المملوكة للعميل، ويحق للعميل طلب استلام ما يملكه من الذهب مع تحمله تكاليف الشحن.

وإذا رغب العميل ببيع الذهب فيتقدم إلى البنك بطلب بيعه، وسيقوم البنك بالتوكل عن العميل ببيعه من خلال المنصة.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (18) وموضوعه: "الضوابط الشرعية للصرف"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، **قررت اللجنة ما يأتي:**

إجازة منتج شراء وبيع الذهب بصورته الموضحة في القرار، وفقاً لما يأتي:

1. أن يكون شراء الذهب وبيعه حالاً في كل الخطوات.
2. ألا يباع الذهب إلا بعد قبضه قبضاً حقيقياً أو حكمياً، ويتحقق القبض الحكمي بتعيين السبيكة وتمكين المشتري أو وكيله من التصرف بها، أو بقبض شهادة تُمثّل ملك سبيكة معينة أو مميزة عن غيرها كأرقام السبيكة ونحوها من العلامات المميزة لها عن غيرها على أن تكون الشهادة صادرة في يوم إنشاء التعاقد، من جهات معتبرة قانونًا وعرفًا.
3. أن ينتقل الذهب إلى محفظة العميل ويتحمل ضمانه.
4. يجوز تملك الذهب على الشيوع بحيث يتملك كل شريك حصة شائعة محددة النسبة في كمية كلية معينة.
5. يجوز أخذ أجرة على استبدال حصة العميل أو حصصه التي تمثّل جزءاً مشاعاً من سبيكة أو أكثر بسبيكة أخرى، وهي من قبيل الأجرة على العمل.
6. يجوز للبنك أن يحصل على أجرة مقابل التوكل عن العميل في عمليات شراء الذهب وبيعه وشحنه، وله أن يضمّن رسوم الوكالة في أسعار الذهب المعروضة على العملاء، سواء عن طريق

عرض السعر النهائي على العميل والنص على شموله جميع الرسوم، أو الاتفاق على أن رسوم الوكالة لن تتجاوز نسبة معينة.

7. أن يتاح للعميل خيار شحن واستلام السلعة، ويجوز أن يشترط البنك حداً أدنى لمقدار الذهب الذي يتاح شحنه للعميل.

وفق الله الجميع لهداه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيسًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)